قال الولي زوجته إن تركتم لي ما يلزمني ورددتم إلي ما أعطيت
فهي طالق ففعلوا ذلك لزمه الطلاق فإذا رجعوا بعد ذلك لم يقبل
منهم رجوعهم والطلاق قد وقع هذا إذا كان برضا الزوجة
وهي رشيدة ولا يجوز للولي أن يفعل ذلك بغير إذنها **فصل** إذا
حلف لا يرجع إلى مكان رجل منه بهذا الزمان وما نوى شيئا حمل عنه
مالك على سنة واحدة كاملة وعند الشافعي ساعة واحدة ويجب عليه
الرجل ولا يأتي إلا زائرا **فصل** فيمن قال لزوجته الحرام يلزمني ما بقيت أدخل
هذا البيت حتى أتزوج عليك ثم نسي اليمين ودخل البيت مذهب الشافعي
لا يحنث بدخوله ناسيا على الأصح ولا يلزم بالحرام من غير نية طلاق
ومذهب مالك فيه قولان والحرام إذا لم ينو به الطلاق فطلقة
بائنة وقيل رجعية وقيل ثلاث **فصل** رجل حلف بالطلاق الثلاث ما
يدخل على ابنتي حتى يشتري لها جارية فقال أبو الزوج والذي حلفت أنت
به ما يشتري لها شيئا إن دخلت بغير جارية حنث أبوها وإن دخلت
بجارية حنث أبو الزوج والله أعلم **فصل** إذا تحقق الطلاق وشك في عدده
لزمه طلقة واحدة عند الشافعي لأن أقله قد تحققه والزائد مشكوك
فيه ومذهب مالك يلزمه الثلاث احتياطا **فصل** إذا حلف على رجل ما تروح
ولا تشتكي فأبى أن يرجع ثم بعد ذلك زال غيظه أو سمع أن الوالي
غائب فرجع ولم يشتكي لم يلزم الحالف شيء أصلا **فصل** إذا حلف بالطلاق

لا يطا

لا يطأ زوجته إلى سنة فإن كان يمينه بطلقة واحدة فإنه يطأ ويراجع
بعد مغيب الحشفة بلفظه ويكمل الوطء وإن كانت يمينه بالثلاث
فله أن يخالع في أحد القولين للشافعي ثم يجدد العقد فإن وطئها قبل
ذلك حنث وإن تركها سنة فإن كانت ناسية فلا شيء عليه وإن
طالبته بالإيلاء ضرب له الحاكم أجلا وطلق عليه بعد أربعة أشهر
**فصل** إذا حلف بالطلاق على شيء يظنه فتبين له الخطأ ففي الحنث خلاف
لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان
فهذا أخطأ فلا يحنث **فصل** إذا قال أنت طالق إن شاء الله تعالى فلا
طلاق عليه عند الشافعي لأن المشيئة غيب والطلاق لا يلزمه لشك
**فصل** وأما الاستثناء في الطلاق فإنه لا يصح عند مالك ويصح عند الشافعي
وبيان المسألة على مذهب الشافعي أن الطلاق على قسمين طلاق معلق بشرط
وطلاق بغير شرط فالمعلق بالشرط أن يقول الطلاق يلزمه ما يكلم فلانا
إن شاء الله أو يقول الطلاق يلزمه ليضربن فلانا إن شاء الله أو ليضربنه
إن شاء الله هذا كله عند الشافعي لا يلزم فيه شيء إذا كان الاستثناء متصلا
باليمين والطلاق الذي لا يتعلق بشرط مثل قوله أنت طالق فهذا ما علقه
على شرط فإذا قال أنت طالق إن شاء الله تعالى أو إن أراد الله أو إن قدر الله
لا يلزمه شيء فإن المشيئة غيب لا يعلم هل شاء الله الطلاق أم لا والشك لا يوجب الطلاق
والأصل بقاء النكاح فلا يلزمه شيء وأما قوله أنت طالق إلا أن يشاء الله يلزمه الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)